

- ٢٨ . المستندات المثبتة للدين فواتير كلفة المعالجة والمستندات الثبوتية المرفقة بها .
- ٢٩ . ممثل المؤسسة الصحية هو الشخص المخول بالتوقيع وإبرام العقود عن الفريق الثاني .

المادة الثالثة:

المستندات الثبوتية المرفقة بالاتفاق والتي تثبت توفر المؤهلات الفنية والمهنية والملاعة المالية بمقدميها:

٣١ . المؤهلات الفنية والمهنية والملاعة المالية :

٣١١ . تصريح / تعهد (مرفق ربطاً) موقع من المفوض بالتوقيع عن المؤسسة الصحية وممهوراً

بالخاتم الرسمي بشأن التعاقد يرافق به:

أ . مستند تصريح النزاهة (مرفق ربطاً) موقعاً من المفوض بالتوقيع وممهوراً بالخاتم الرسمي .

٣١٢ . سجل عدلي وصورة عن الهوية للمعالجة الفيزيائية لا يعود تاريخهم لأكثر من ثلاثة أشهر .

٣١٣ . إجازة فتح وإستثمار مركز للعلاج الفيزيائي (مصدقة من وزارة الصحة) .

٣١٤ . شهادة الإجازة في العلاج الفيزيائي .

٣١٥ . إجازة معاطاة العلاج الفيزيائي (مصدقة من وزارة الصحة) .

٣١٦ . إفادة إنتساب لنقابة المعالجين الفيزيائين (مصدقة من النقابة) .

٣١٧ . صورة عن شهادة تسجيل مهنة لدى وزارة المالية - مديرية الواردات (صورة طبق الأصل) .

٣١٨ . براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي صالحة بتاريخ جلسة التلزم صادرة عن المركز الكائن ضمن نطاق صلاحيته المؤسسة الصحية تفيد بأنها قد سددت جميع إشتراكاتها . يجب أن تكون مسجلة في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "شركة أو مؤسسة غير مسجلة" (صورة طبق الأصل) .

٣١٩ . إفادتا عدم إفلاس وعدم تصفية قضائية صادرتين عن المحكمة الكائن ضمن نطاق صلاحيتها المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الاختير ليست في حالة الإفلاس والتصفية القضائية على ألا يعود تاريخهما لأكثر من سنة تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

٣١٠ . صورة لسند الإيجار لمركز العلاج الفيزيائي مصدقة من البلدية المختصة .

٣٢ . ضمان حسن التنفيذ:

باستثناء المستشفيات الحكومية يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ بنود هذا الاتفاق ولهذه الغاية يقدم

خلال مهلة خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الاتفاق ضمان حسن التنفيذ بقيمة

٠,٢٠ % من القيمة التقديرية للملف المحددة في المادة التاسعة وذلك إما نقدياً يدفع إلى

صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفياً غير قابل

للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب .

يعاد هذا المستند عند إنتهاء مفاعيل الاتفاقية .

٣٣ . أسعار المعالجات الفيزيائية وفقاً كما يلي :

أ - في مركز العلاج الفيزيائي : / ١٠٠٠٠٠ ل.ل فقط مليون ليرة لبنانية لا غير .

ب - في المنزل : / ٢٠٠٠٠٠ ل.ل فقط مليوني ليرة لبنانية لا غير .

ج - جلسة العلاج الفيزيائي لتأهيل المسالك البولية: / ٢٠٠٠٠٠ ل.ل فقط مليوني ليرة لبنانية لا غير



بيروت في : ٢٤/٩/٢٠٢٤
 ريان خالد
 فريق ثان
 رقم الضمان: ٢٣/١٩٩٨
 رقم الهاتف: ٧٦٩١٦٢٥٥
 مسجّل جنوبياً K/٠٣٣

- ٣
- د - shockwave : ٢٠٠٠٠٠ ل.ل. فقط مليوني ليرة لبنانية لا غير .
- ه - جلسة علاج لذوي الحاجات الخاصة (نطق ، حسي حركي ، إنسغرالي ، نفسي ، صعوبات تعليمية ، تربية متخصصة) / ٥٠٠٠٠ ل.ل. فقط خمسماية ألف ليرة لبنانية لا غير .

ملاحظة : يكون رقم العقار المدون على إجازة فتح وإستثمار مركز العلاج الفيزيائي مطابق مع ذلك المدون في سند الإيجار أو الملكية .

المادة الرابعة: في تنفيذ الاتفاق:

يتعدى الفريق الثاني بما يلي:

- ١٤ . إستقبال ومعالجة المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية
- ١٤ . الإلتزام الحرفي بمضمون موافقة الإدارة الخطية والطلب من المستفيد تدوين أي تعديل أو إضافة في موافقة الإدارة الخطية من المركز الطبي المختص مسبقاً وذلك فيما يتعلق به :

 - ٤٢١ . إضافة معالجة أو تعديل نوعها .
 - ٤٢٢ . في الحالات الطارئة والتي تكون فيها حالة المستفيد الصحية أو حياته بخطر على الفريق الثاني تجاوز طلب التعديل الطبي المسبق وال مباشرة بالمعالجة اللازمة فوراً على أن يتم التعديل أو الإضافة لاحقاً .
 - ٤٣ . عدم إستيفاء أي مبلغ من المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية ما لم يقترن ذلك بأمر واضح من الإدارة، حينها يتم إستيفاء المبلغ المفروض عند إنتهاء المعالجة.
 - ٤٤ . تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية وفقاً للنماذج (من ٢٠ و ٢١)، بمدة اقصاها عشرين يوماً من تاريخ المعالجة أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين يخضعون للعلاج في النصف الثاني من كانون الأول فتسلم قبل الخامس من كانون الثاني ٢٠٢٥ كحد أقصى .
 - ٤٥ . عدم الاعتراض على نقل المستفيد الى مؤسسة صحية أخرى عندما تقرر الإدارة أو المركز الطبي المختص ذلك و السماح للضباط الأطباء والأطباء المرافقين المزودين بتكليف خطى من الإدارة أو مصلحة الصحة بالإطلاع على نوعية الخدمات الطبية المقدمة إليه والإطلاع على كافة السجلات والملفات المسنوبة لديه وتسلیم نسخة عنها و تقديم التسهيلات اللازمة لهذا الشأن .
 - ٤٦ . وضع في مكان بارز إعلاناً مطبوعاً بأن مؤسسته متعاقدة مع وزارة الداخلية . قوى الأمن الداخلي .

المادة الخامسة:

إعداد المستندات المثبتة للدين ووضعها في طريق الصرف .

من أجل إسلام الإدارة خدمات الطبابة والمعالجة المنفذة من الفريق الثاني على هذا الأخير الإلتزام بمندرجات هذا الاتفاق وإعداد المستندات المثبتة للدين وتقديمها وفقاً لما يلي :

٥١ . تنظيم فاتورة معالجة يرفق بها موافقة الإدارة الخطية مع كافة تعديلاتها .

المادة السادسة: إسلام وتصفية ودفع النفقة:



ريان خالد
معتمد فني K/٠٣٣
رقم الضصن: ٣٣/١٩٩٨
رقم الهاتف: ٧٧٦٩١٦٢٥٥

٢٠٢٤/٩/٦ في: بيروت

فريق ثان

ريان حافظ خالد

- ٦١ . تسلم الدليل المثبت للدين الى المركز الطبي المختص.
- ٦٢ . فور تسلم إدارة المستندات المثبتة للدين يقوم المركز الطبي بتدقيق تلك المستندات والتثبت من مطابقة المعالجة مع مضمون موافقة الإدارة الطبية وتعديلاتها والموافقات الإستثنائية اللاحقة وتطابق أسعار تلك المستندات مع الأسعار المنصوص عنها في البند ٣٤ وتدقيقها وإجراء الحسومات التالية:

- ٦٢١ . شطب قيمة المعالجات المخالفة لمضمن موافقة الإدارة الطبية وتعديلاتها.
- ٦٢٢ . حسم المبالغ التي تزيد عن الأسعار موضوع البند ٣٤ أعلاه.
- ٦٣ . وضع المستندات المثبتة للدين في طريق الصرف وتصفيتها وفقاً للأصول وإصدار أمر دفع بالليرة اللبنانية .

المادة السابعة:

الإجراءات والغرامات المفروضة عند مخالفة أي من مندرجات هذا الاتفاق:

٧١ . فسخ الاتفاق ومصادرة الكفالة النهائية لمصلحة الخزينة في الحالات التالية:

٧١١ . عدم تنفيذ الفقرة ٤٢٠.

٧١٢ . عدم تنفيذ البند ٣٣ ، ٤١ ، ٤٣ (تكرار للمرة الثالثة)

٧١٣ . بناءً لطلب الفريق الثاني بفسخ الاتفاق.

٧١٤ . تقديم أية من المستندات الثبوتية المدرجة في المادتين الثالثة والسادسة من هذا الاتفاق

تبين لاحقاً بأنها غير صحيحة.

٧٢ . فسخ الاتفاق

٧٢١ . عند الإفلاس أو التصفية القضائية أو إلغاء إجازة الفتح والإستثمار .

٧٢٢ . بناءً لرغبة الفريق الأول.

٧٣ . تغريم بـ ٥٥٪ من قيمة فاتورة المعالجة المدفوعة للمؤسسة الصحية التي تمت فيها معالجة المستفيد في حال عدم تنفيذ البند ٤١ بالإضافة الى ملاحقته جزائياً إذا تعرض المستفيد لمضاعفات صحية من جراء نقله للمعالجة في مؤسسة طبية أخرى وفقاً لما تنص عليه القوانين الطبية النافذة في كل حين.

٧٤ . عند مخالفة البند ٤٤ آنفاً يتم تأجيل وضع المستندات المثبتة للدين طريق الصرف حتى نهاية العام التعاوني.

٧٥ . تغريم بـ ٥٪ من قيمة فاتورة المعالجة الصافية للدفع عند مخالفة للبند ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ و ٤٧ أعلاه وبنسبة ١٠٪ عند التكرار.

٧٦ . إعادة الفاتورة من المركز الطبي المختص إلى المؤسسة الصحية بموجب لائحة إرسال وفق الأصول لاستكمال أو تصحيح المستندات المثبتة للدين وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة أعلاه في حال وجود نواقص أو مغایرات.

مدة اللتزام بهذا الاتفاق:

المادة الثامنة:

- يعمل بهذا الاتفاقية بعد تصديقها من المرجع الصالح وإبلاغها الى الفريق الثاني ولغاية

بيروت في : ٢٠٢٤/٩/٦

فريق ثان

ريان حافظ خالد




ريان خالد
معتمد مهني K/٣٣
رقم الضمان: ٢٣/١٩٩٨
رقم الهاتف: ٧٦/٩١٦٢٥٥

- إذا تعذر على الإئارة تلزم الخدمات الطبية للعام ٢٠٢٥ قبل نهاية العام ٢٠٢٤ يمدد مفعول هذه الإتفاقية خلال العام ٢٠٢٥ بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر ، وذلك لفترة أقصاها السنة الواحدة ، بنفس الشروط والأسعار شرط إبلاغ الفريق الثاني قرار أو قرارات التمديد قبل إنتهاء مدة الالتزام أو تمديده .

المادة التاسعة:

إن هذا الإنفاق هو غب الطاب ضمن قيمة تقديرية وسقفها المالي يبلغ:
١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. مئة مليون ليرة لبنانية سنوياً قابلة للزيادة أو النقصان من قبل الادارة تبعاً
للخدمات الطبية التي تحيلها الادارة على الفريق الثاني والتي لا يمكن تحديدها مسبقاً ويعتمد في إجراء
المحاسبة الأسعار المحددة وفقاً لما هو مدرج في البند ٣٤ من المادة الثالثة من هذا الإنفاق، على أن
يتعهد الفريق الأول تسديد المبالغ عند توفر الإعتمادات من وزارة المالية خلال السنة المعمول



إسناداً إلى موافقة ديوان المحاسبة

٢٤٠٣٠٢١ رقم وقاره بقراره تاریخ ٢٠٢٤/١١/٢٤
٩٧-٤-١٥-٢٧-٢٠٢٤-٩٧-٦٣٠٢٤
٢٠٢٤/١١/١٣٠ في بيروت
٢٠٢٤/١١/٧٩ عدد
تأشير مراقب عقد النفقات

٢٥ تقرير تدقيق ٢٠٢٤ في بيروت

مولوی

واافق ديوان المحاسبة بقراره رقم ٢٤١ / ٢٠٢١
تاریخ ٢٢ / ٢٠٢١ شرط القيد بهضمها

رئيسى الخرفة
القاضى جمال محمود



بیروت فی : ٩ / ٢٤ / ٢٠١٥ . بیان خالد
 مقتطف فیضی K/٠٣٣
 رقم الصمان: ٢٣/١٩٩٨
 رقم المحقق: ٧٦/٩١٦٢٥٥
 فریق شان
 ایان حافظ خالد